

الطلاق في منظور الإسلام: دراسة مقارنة بمنظوري اليهودية والنصرانية

عثمان بن إبراهيم غرغودو*
قُصي بن محمد كريم الشاوش**

الملخص: الطلاق يُعتبر مشكلة من المشكلات العويصة التي تشترك في معاناتها جميع المجتمعات، سواء في القديم أو في العصر الحديث. وتتلخص هذه المشكلة في صورتين متقابلتين، تتمثل أولاهما في الاستهتار بأمر الطلاق، وارتكابه لأسباب تافهة، فتمخض عن ذلك كثرة الطلاق، وهدم الأسر، وتشتيت شمل أفرادها، وضياع حقوق النساء والأطفال. بينما تتمثل الثانية في منع الطلاق منعاً باتاً، وغلق بابيه غلقاً تاماً، أو مع ترك فتحة ضيقة جداً، فنتج عن ذلك إجبار الزوجين أو أحدهما على البقاء في الحياة الزوجية، مهما لحقهما أو لحق أحدهما فيها من الضرر والأذى، مما تسبب في لجوء البعض إلى محاولة التخلص من العلاقة الزوجية بارتكاب أفعط الجرائم التي تصل أحياناً إلى القتل! وهذا البحث الذي بين أيدينا، يسلط الضوء على نظرة الإسلام إلى الطلاق وموقفه منه، مع مقارنة ذلك بموقف الديانة اليهودية والنصرانية من الطلاق. وقد انتهج الباحثان في بلورة أفكارهما منهج الاستقراء، والوصف، والتحليل، والمقارنة. وخُصص البحث إلى أن نظرة الإسلام إلى الطلاق وموقفه منه، هو العدل والوسط بين إفراط اليهودية وتقريط النصرانية، كما أنه هو الحل لتلك المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في شأن الطلاق.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الزواج، المنظور، المقاصد، السعادة، الإصلاح، المجتمع.

Divorce in Islamic Perspective: A Comparative Study of Judaic and Christian Perspectives

Uthman Ibrahim Gurgudoo
Qusay Muhammad Ashaawish

Divorce is seen as one of the complicated problems whose concern is common among all societies in the past and modern days. This problem is summarized into two contrasting issues. First is that people attach little importance to the issue of divorce, and practice it because of trivial reasons. This brings about the abundance of divorce in societies, the destruction of families and breaking up their members and the loss of women and children wrights. Second issue is the categorical prohibition of divorce, and completely shutting its door or leaving a very narrow opportunity for its permission. This compels a couple or one of them to continue their marital life despite whatever harm and suffering occur to one of the couple or both of them. Consequently, some couples attempt to get rid of their marital relation by committing heinous crimes amounting to killing. This study sheds light on Islamic perspective on divorce and its position in comparison to Judaic and Christian perspectives. The researchers, in his discussion employ inductive, descriptive, analytic and comparative methods. The study concludes that the Islamic perspective on divorce and its position is justice and intermediate solution between the immoderation of Judaism and the renunciation of Christianity. It is also a solution to the problems which societies are suffering from in the case of divorce.

Keywords: Divorce, marriage, viewpoint, objectives, happiness, reformation, society.

* باحث في الدكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
PhD Candidate, Department of Fiqh and Uşul al Fiqh, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia (IIUM). E-mail: gurgu6@gmail.com

** حامل الماجستير في الفقه، من قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا بماليزيا.
Masters in Fiqh. Department of Fiqh and Uşul al Fiqh, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia (UM). E-mail: Qusay.Tarhuna@gmail.com.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه على محمد سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فلا شك أن الزواج تنظيم اجتماعي ديني، شرع لتحقيق السعادة العاطفية الروحية، والبدنية الجسمانية لدى الإنسان، وهو السبيل المشروعة للتناسل، والحفاظ على الأنساب، وإعمار الأرض. ولكن قد يوجد زواج لا يحقق هذه المقاصد والمصالح، وإنما يجلب عكس ذلك من الشقاء والبؤس والقلق والضجر. لذلك شرع الطلاق كتتنظيم اجتماعي ديني كذلك؛ لحل عقدة الزواج الذي باءت حياته بالفشل، فلا يحقق غايته من الألفة، والمودة، والرحمة، والسعادة. وهذا البحث الذي بين أيدينا يهدف إلى دراسة الطلاق في منظور الدين الإسلامي، دراسة مقارنة مع الطلاق في منظوري الديانة اليهودية، والنصرانية، مع بيان ما يتضمنه مبدأ الطلاق من المقاصد والحكم، وما قد يجلبه منه وسد باب مطلقاً من المفساد والأضرار، والعواقب الوخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع. مع التأكيد على كون الطلاق علاجاً لا ينبغي اللجوء إليه إلا في ظروف استثنائية، بعدما تبوء جميع محاولات الإصلاح، والتوفيق بين الزوجين بالفشل. هذا وقد تم عرض فقرات البحث تحت أربعة محاور، المحور الأول: في تعريف الطلاق وبيان حكمته، والمحور الثاني: في الطلاق في منظور الإسلام، والمحور الثالث: في الطلاق في منظور اليهودية، والمحور الرابع: في الطلاق في منظور النصرانية. ثم الخاتمة.

المحور الأول: تعريف الطلاق وبيان حكمته

أولاً: تعريف الطلاق

الطلاق في اللغة: اسم مصدر بمعنى التطليق، كالسلام، بمعنى التسليم، وهو رفع القيد، والتخلية، والترك والإرسال. يقال: طلقت الناقة إذا تركت وخُلّيت سبيلها وأرسلت من القيد أو العقال.¹

أما الطلاق في اصطلاح الفقهاء: فهو "رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص"². واعتراض على هذا التعريف بأنه لا يصدق إلا على الطلاق البائن، دون الطلاق الرجعي؛ لأنه لا يرفع قيد النكاح كلياً، وإنما يعمل النقص فيه. لذلك عرفه بعضهم بأنه: "رفع قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص"³. أو "إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص"⁴. وذلك ليدخل الطلاق الرجعي. وعرفه بعضهم بما هو أوضح من هذا فقال: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"⁵. فرفع قيد النكاح في الحال، هو الطلاق البائن، ورفع قيده في المآل، هو الطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص، هو المشتمل على الطلاق بلفظ صريح، أو بالكنائية، مثل البائن، والحرام.⁶

فهذا التعريف الأخير، هو من أحسن التعريفات للطلاق شرعاً، إلا أنه ينقصه عدم ذكره ما يقوم مقام اللفظ من الكتابة أو الإشارة المفهمة. فقد ذكر الفقهاء أن الطلاق قد يقع صحيحاً بما يقوم مقام اللفظ

¹ انظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (1397هـ). غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري. (ط1). بغداد: مكتبة العاني، ج1، ص212؛ الأنباري، محمد بن القاسم. (1412هـ/1992م). الزاهر في معاني كلمات الناس. (ط1). تحقيق: حاتم صالح الضامن. بيروت: مؤسسة الرسالة، ج2، ص167؛ البعلي، محمد بن أبي الفتح. (1423هـ/2003م). المطلاع على ألفاظ المقتنع. (ط1). تحقيق: محمود الأرناؤوط وباسين محمود الخطيب. جدة: مكتبة السوادي، ص405.

² الحسكفي، علاء الدين محمد بن علي. (1386هـ). الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. دار الفكر، بيروت، ج3، ص226 - 227؛ الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). فتح الوهاب شرح منهج الطلاب. بيروت: دار الفكر، ج4، ص320.

³ انظر: ص320؛ الجزيري، عبد الرحمن. (2007م). الفقه على المذاهب الأربعة. المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث، ج4، ص138؛ التوجيهي، محمد. (1430هـ/2009م). موسوعة الفقه الإسلامي. (ط1). الرياض: بيت الأفكار الدولية، ج4، ص178.

⁴ ابن القاضي، محمد. (1996م). كشف اصطلاحات الفنون والعلوم. (ط1). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ج2، ص1136.

⁵ الميداني، عبد الغني بن طالب. (د.ت). اللباب في شرح الكتاب. بيروت: المكتبة العلمية، ج3، ص37؛ ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة، ج3، ص252.

⁶ الحسكفي، الدر المختار، ص205؛ الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2004م). الفقه الإسلامي وأدلته. (ط4). بيروت: دار الفكر المعاصر، ج9، ص6873.

من الكتابة أو الإشارة المفهمة⁷. ولتكملة هذا النقص جاء تعريف الطلاق في "الموسوعة الفقهية الكويتية" بأنه "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه"⁸. والعلاقة بين المعنى اللغوي للطلاق ومعناه في الاصطلاح: أنه اعتُبرت المرأة المتزوجة موثقة عند زوجها بعقد النكاح، فإذا حلت عقدة النكاح فكأنها أطلقت من وثاقها، وخليت سبيلها من القيد والعقال⁹.

ثانياً: حكمة الطلاق

إن الزواج في أصل تأسيسه، يقوم على مبدأ الديمومة والأبدية؛ حيث إن ذلك هو الكفيل بتحقيق المقاصد الأساسية، والأهداف المنشودة من الزواج، من إقامة الحياة المستقرة للزوجين، والتعاون على البر والتقوى، والعمل على إعفاء كل منهما صاحبه، وتحقيق التناسل وإعمار الأرض بالذرية الصالحة. ولا بد لتحقيق هذه المقاصد والأهداف من وجود عناصر المودة والمحبة والتفاهم بين الزوجين، فإذا حصل ما يقطع هذه العناصر، ويحل محلها من عناصر البغض والكراهية، والتنافر والتضجر، والسامة والتبرم بين الزوجين، واستعصت هذه الأمور على العلاج والإصلاح بشتى الطرق، فإن الطلاق يكون هو الحل لهذه المشكلة، والعلاج لهذا المرض. وإبقاء عقدة النكاح مع وجود هذا التوتر والفساد، إضرار بالزوجين أو بأحدهما. و"لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يزال". وإزالته هنا يكون بالطلاق¹⁰.

وقد أثبت الواقع والتجربة، أنه لا بد أن يكون إلى الفرقة سبيل؛ حيث الطبائع متنافرة، فإن لم يوجد سبيل مشروع للفرقة ظهرت لها سبل أخرى خطيرة، كالخيانة والقتل. فكان الطلاق بالمعروف أخف الأساليب والوسائل للتفريق بين المتنافرين¹¹.

يقول محمد الزرقاني: "وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد، دينية ودنيوية، وفي الطلاق إكمال لها، إذ قد لا يوافقه النكاح، فيطلب الخلاص منه عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله"¹².

ونقل القمص تادرس يعقوب، عن القديس يوحنا الذهبي الفم قوله: "إن الشريعة لم تمنع الرجل الذي يبغض زوجته من أن يطردها ويتزوج أخرى... والسبب في هذا أن الشريعة خشيت من أن يلتزم الرجل ببقاء الزوجة التي يبغضها فيقتلها... فطرّد الزوجة المكروهة أقل شراً من قتلها"¹³. بل قد صرح بعض الفلاسفة بوجوب فتح المجال للطلاق عند الحاجة، مثل الفيلسوف الإنجليزي "جيرمي بنتام"؛ حيث قال: "لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء -على ما بينهما من جفاء- لأكلت الضغينة قلوبهما، وكاد كلّ منهما للآخر، وسعى إلى الخلاص منه بأية وسيلة ممكنة، وقد يهمل أحدهم صاحبه، ويلتمس متعة الحياة عند غيره. ولو أن أحد الزوجين اشترط على الآخر عند عقد الزواج ألا يفارقه -ولو حلّ بينهما الكراهية والخصام محل الحب والوئام- لكان ذلك أمراً منكراً مخالفاً للفطرة، ومجافياً للحكمة... ولو وضع المشرع قانوناً يحرم فض الشركات ويمنع رفع ولاية

⁷ المواق، محمد بن يوسف. (1416هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص307؛ الحطاب، محمد. (1416هـ/1995م). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. (ط1). دار الكتب العلمية، ج4، ص43؛ الدسوقي، محمد بن أحمد. (دبت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، ج2، ص365؛ البهوتي، منصور بن يونس. (1414هـ/1993م). شرح منتهى الإرادات. (ط1). بيروت: عالم الكتب، ج3، ص83.

⁸ الموسوعة الفقهية الكويتية. (1404هـ - 1427هـ). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج29، ص5.

⁹ انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، ج1، ص212 - 213؛ الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج2، ص167.

¹⁰ التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص178.

¹¹ غنايم، محمد نبيل. (1432هـ/2011م). الاعجاز التشريعي في الطلاق. تركيا: المؤتمر العالمي العاشر للاعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص313.

¹² الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (1411هـ). شرح موطأ الإمام مالك. بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص216.

¹³ تفسير الكتاب المقدس - العهد القديم - القمص تادرس يعقوب، موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس:

الأوصياء، وعزل الشركاء، ومفارقة الرفقاء، لصاح الناس: هذا ظلم مبين. وإذا كان وقوع النفرة، واستحكام الشقاق والعداء ليس بعيد الوقوع فأى الأمرين خير؟ أربط الزوجين بحبل متين، لتأكل الضغينة قلوبهما، ويكيد كل منهما للآخر؟ أم حل ما بينهما من رباط، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد، على دعائم قوينة، أو ليس استبدال زوج بآخر خير من ضم خليله إلى امرأة مهملة، أو عشيق إلى زوج بغض؟¹⁴. ولذلك رجع كثير من الدول إلى الاعتراف بالطلاق بعد أن كانت ترفضه رفضاً باتاً¹⁵.

المحور الثاني: الطلاق في منظور الإسلام

مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فعدة آيات، منها قول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: 229). قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة، ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات، قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلاقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة"¹⁶.

وأما السنة فأحاديث عدة كذلك، منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها"¹⁷. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: "مره فليرجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس"¹⁸. وأما الإجماع فقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم¹⁹.

الحكم التكليفي للطلاق:

يذكر الفقهاء أن الطلاق تتجاذبه الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب، والإباحة، والاستحباب، والكرهية، والحرمة). يقول المناوي: "والطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة: يكون واجباً، وهو طلاق الحكمين، والمولي. ومندوباً، وهو من خاف ألا يقيم حدود الله تعالى في الزوجية، ومن وجد ريباً. وحراماً، وهو البدعي، وطلاق من لم يفها حقها من القسم. ومكروهاً فيما عدا ذلك... ومباحاً عند تعارض مقتضى الفراق وضده"²⁰.

ويذكر العلماء أن من الحالات التي يكون فيها الطلاق مباحاً: حالة سوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، وكذلك إذا لا يحصل منها المقصود الأساسي من النكاح، وهو التناسل، وإعمار الأرض بالذرية، ففي مثل هذه الحالة، لا يجب طلاقها، وإنما يباح فقط، إذا رأى الزوج أن ذلك أحسن له هو، أو

¹⁴ جبرمي بتنام. (2012م). أصول الشرائع. ترجمة: أحمد فتحي. (ط1). الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج1، ص161-162.

¹⁵ انظر: غنايم، الإعجاز التشريعي في الطلاق، ص313.

¹⁶ ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1420هـ/1999م). تفسير القرآن العظيم. (ط2). المدينة المنورة: دار طيبة، ج1، ص610.

¹⁷ أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، ج2، ص253، رقم: 2285. وقال الألباني: صحيح.

¹⁸ البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ/1987م). الجامع الصحيح. (ط3). بيروت - البقعة، دار ابن كثير، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: 1)، ج5، ص2011، رقم: 4953؛ القشيري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). الجامع الصحيح. بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج4، ص179، رقم: 3725.

¹⁹ انظر: الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ). مغني المحتاج. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: بيروت: دار الفكر، ج3، ص379؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1423هـ/2003م). المبدع شرح المقنع. الرياض: دار عالم الكتب، ج7، ص230؛ الفوزان، صالح بن عبد الله، الملخص الفقهي، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1423هـ)، ج2، ص387.

²⁰ المناوي، عبد الرؤف. (1408هـ/1988م). التيسير بشرح الجامع الصغير. (ط3). الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ج1، ص448؛ المناوي، عبد الرؤف. (1356هـ). فيض القدير. (ط1). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ج3، ص242.

أحسن له ولها. وإلا فإن إبقاءها، والتزوّج عليها يكون أحسن²¹. وكذلك إذا كان الزوج هو العقيم، فإن للمرأة طلب الطلاق منه. فقد سئل الشيخ محمد صالح العثيمين: "امرأة متزوجة، ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها، وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟" فأجاب -رحمه الله- قائلاً: "يحق للمرأة هذه أن تطلب الطلاق من زوجها، إذا تبين أن العقم منه وحده، فإن طلقها فذاك، وإن لم يطلقها، فإن القاضي يفسخ نكاحها، وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد... فإذا كان الرجل الذي تزوجها عقيماً فلها الحق أن تطلب الطلاق، ويُفسخ النكاح. هذا هو القول الراجح عند أهل العلم"²².

متى يشرع في الإسلام اللجوء إلى الطلاق؟

الإسلام في تعاليمه يحث على عدم اللجوء إلى الطلاق، إلا في حالة الضرورة القصوى؛ لما يترتب على الطلاق من تقطيع العشرة، وتشتيت الأسرة، وغير ذلك من المفساد. ولذلك يفرح به الشيطان فرحاً شديداً، فعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت! فيلتزمه"²³.

يقول ابن هبيرة: "أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال"²⁴. وقال ابن الهمام: "وأما سببه فالحاجة إلى الخلاص، عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، وشرعه رحمة منه سبحانه وتعالى"²⁵. وقال ابن تيمية: "إن الله يبغض الطلاق؛ وإنما يأمر به الشياطين والسحرة، كما قال تعالى في السحر: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) [البقرة: 102]. ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق، لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده؛ لحاجتهم إليه أحياناً. وحرّمه في مواضع باتفاق العلماء..."²⁶.

إذن، فالأصل في نظر الإسلام، أن الطلاق غير مرغوب فيه. أما إذا دعت الحاجة إليه؛ لعدم التمكن من العيش بسعادة بين الزوجين، فحينئذ يكون مباحاً، وهو بذلك يُعدّ من نعم الله تعالى على عباده، لأنه لو بقي الزوجان في حياة شقاء وعناء، لتكدت عليهما الدنيا، وتكدت عليهما الحياة. وبالتالي يدرك المرء أن مصالح الطلاق -عند الحاجة إليه- لا تقتصر على الرجال فقط، بل تشمل النساء كذلك؛ إذ قد تكون المرأة هي التي تتضرر بالحياة الزوجية، فيكون الطلاق هو خلاصها ونجاتها، فلو جعل الله عقدة النكاح رابطة أبدية -مهما كانت الظروف- لشق ذلك على الذين يتعذبون بعلاقتهم الزوجية، حيث لا مناص ولا مفر!

سبب جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة:

أما سبب جعل الطلاق في الإسلام بيد الرجل، فلأنه -غالباً- هو الأحرص على بقاء الحياة الزوجية؛ لكونه هو الذي ينفق في سبيل نشأتها من ماله، وسيحتاج إلى أن ينفق مثله، أو أكثر منه، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر. إضافة إلى ما يجب عليه من إعطاء المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، والإنفاق على المطلقة في مدة العدة. ولأنه "بمقتضى عقله ومزاجه، يكون أصبر على ما يُكره من المرأة، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غصبة يغضبها، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها. والمرأة أسرع

²¹ انظر: المرداوي، علي بن سليمان. (1419هـ). الإنصاف. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج8، ص317؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج9، ص340.

²² العثيمين، محمد بن صالح. (1415هـ/1995م). فتاوى المرأة المسلمة. الرياض: مكتب دار طبرية، ج2، ص750 - 751.

²³ القشيري، الجامع الصحيح، كتاب التوبة، باب تحريش الشيطان، ج8، ص138، رقم: 7284.

²⁴ ابن هبيرة، يحيى بن محمد. (1423هـ/2002م). اختلاف الأنمة العلماء. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص167.

²⁵ ابن الهمام، كمال الدين محمد. (د.ت). فتح القدير. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ج3، ص21.

²⁶ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1404هـ). مجموع الفتاوى. القاهرة: مطبعة الساحة العسكرية، ج32، ص89.

منه غضبًا، وأقل احتمالًا، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب، أو لما لا يعدّ سببًا صحيحًا²⁷.

حق المرأة في طلب التطلق أو التفريق:

للمرأة حق في طلب التطلق من زوجها للضرر، كما صرح الفقهاء بذلك، ومن ذلك ما قاله خليل الجندي: "ولها التطلق بالضرر البين"²⁸. وقال الدردير في شرحه لهذا المقطع: "(ولها) أي للزوجة (التطلق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعًا، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك، وسبها، وسب أبيها، نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع كثيرًا من راع الناس"²⁹.

كما أن الإسلام قد أعطى للمرأة حق الفراق بالخلع، وذلك إذا لم يثبت أي ضرر من الزوج، ولكنها لا تحب البقاء معه، وهو أن ترد له ما أخذته منه بسبب الزواج، كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام³⁰، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردّين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"³¹.

ويذكر الفقهاء أن الزوج في مثل هذه الحالة يستحب له أن يطلق زوجته دون أن يخالعه؛ لدفع الضرر الذي يصيبها ببقاء النكاح بينهما لبغض أو غيره³². يقول الحجاوي: "يُستحب للضرر"³³، أي يستحب الطلاق لضرر المرأة. "فإذا رأى أنها متضررة، فإنه يستحب أن يطلقها، ولو كان راغبًا فيها"³⁴. ومن الضرر: غيبة الزوج لمدة طويلة، أو حبسه كذلك، أو عدم الإنفاق عليها، أو سوء عسرتها، فلها في مثل هذه الحالات طلب التفريق³⁵.

الخطوات التي تشرع تخطيها قبل اللجوء إلى الطلاق:

إذا ظهر من الزوجة شيء مما يكرهه زوجها -بأن تبدأ تخالف أو امره فيما أوجب الله عليها طاعته فيه، مثل امتناعها عن فراشه بدون عذر شرعي، أو خروجها من بيته بدون إذنه في حالة يُظن أنه لا يأذن لها بالخروج فيها، ونحو ذلك- فإنه يشرع له في الإسلام أخذ بعض الخطوات قبل أن يلجأ إلى الطلاق، وهي: أن يعظها، فيذكرها بالله تعالى، وما أوجبه عليها من طاعته. وأن يهجرها في الفراش، بأن يوليها ظهرها، في وقت حاجتها إليه. وأن يضربها ضربًا غير مبرح، إذا ظن أن ذلك سيفيد في هذا المقام، وإلا فلا. وأن ترفع القضية إلى القضاء، فيبعث القاضي حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها. لعل الله يوفقهما للإصلاح بينهما³⁶. يقول الله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا. وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا). (النساء: 34 - 35).

²⁷ سابق، سيد. (د.ت). فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي، ج2، ص246 - 247.

²⁸ الجندي، خليل بن إسحاق. (1416هـ/1995م). مختصر خليل. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ص116.

²⁹ الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). الشرح الكبير. تحقيق: محمد عيش. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص345.

³⁰ "أي أن أقع في أسباب الكفر من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقه ونحو ذلك". هذا تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا.

³¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ج5، ص2021، رقم: 4971.

³² انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج9، ص341.

³³ الحجاوي، موسى بن أحمد. (د.ت). زاد المستقنع. تحقيق: عبد الرحمن بن علي. الرياض: دار الوطن، ج1، ص177.

³⁴ العثيمين، محمد بن صالح. (1422هـ). الشرح الممتع. (ط1). الدمام: دار ابن الجوزي، ج13، ص10.

³⁵ انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج9، ص334.

³⁶ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1982هـ). بدائع الصنائع. (ط2). بيروت: دار الكتاب العربي، ج2، ص651؛ الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص343؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج5، ص262 - 263؛ النووي، يحيى بن شرف. (1997م). المجموع. بيروت: دار الفكر، ج16، ص448 - 449؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1405هـ). المغني. (ط1). بيروت: دار الفكر، ج8، ص163.

وجوب العدة وحل المرأة للأزواج بعد انقضائها:

إذا تم طلاق المرأة بعد الدخول بها، فإنه يجب عليها أن تعتدّ لمدة ثلاثة قروء، وهي الحيض أو الأطهار - على اختلاف الفقهاء-³⁷؛ لقول الله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: 228). وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر، فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً، فإلى أن تضع حملها؛ لقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: 4). وليست العدة على من طلقت قبل الدخول بها؛ لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) (الأحزاب: 49)³⁸. وبعد انقضاء العدة، تحل المطلقة طلاقاً رجعيّاً لزوجها الأول بعقد جديد، ولغيره من الرجال، أما في الطلاق البائن فلا يجوز رجوعها إلى زوجها الأول، إلا بعد زواجها من رجل آخر³⁹.

الحكمة في وجوب العدة:

ترجع الحكمة في وجوب العدة إلى أمرين مهمين:

الأول: استبراء رحم المطلقة، وذلك حتى لا تختلط الأنساب⁴⁰. وهذا هو السبب الأساسي لفرض العدة. يقول السرخسي: "أصل العدة مشروع لبراءة الرحم"⁴¹. ولذلك تُعرّف العدة بأنها: "مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل، أو للتعبيد"⁴².

الثاني: إعطاء الزوج مهلة للتفكير، فلعله يندم ويتراجع عما أقدم عليه من الطلاق. وفي ذلك يقول الله تعالى: (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق: 1). يقول الطبري: "يقول جلّ ثناؤه: لا تدري ما الذي يحدث؟ لعل الله يحدث بعد طلاقكم إياهن رجعة"⁴³.

فهذه هي المحطات المهمة في موضوع الطلاق في منظور الإسلام. والآن ننتقل إلى المحور الثالث، للحديث عن الطلاق في منظور اليهودية. وبالله التوفيق.

المحور الثالث: الطلاق في منظور اليهودية**حكم الطلاق وأسبابه في اليهودية:**

الطلاق في اليهودية يجوز ارتكابه لأي مبرر من المبررات، أو لأدنى سبب من الأسباب؛ حيث جاء في "سفر التثنية": "إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ. وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ دَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُلٍ آخَرَ"⁴⁴.

³⁷ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص193؛ البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (1430هـ/2009م). عيون المسائل. (ط1). بيروت: دار ابن حزم، ص381؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1416هـ/1995م). المهذب. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص119؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص100 - 101.

³⁸ انظر: الرازي، محمد. (1421هـ/2000م). مفاتيح الغيب. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ج30، ص32؛ القرطبي، محمد ابن أحمد. (1423هـ/2003م). الجامع لأحكام القرآن. (ط2). الرياض، دار علم الكتب، ج3، ص117 - 118؛ الشنقيطي، محمد الأمين. (1415هـ، 1995م). أضواء البيان. بيروت: دار الفكر، ج1، ص96؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص77 - 78.

³⁹ انظر: الأصحبي، مالك بن أنس. (د. ت). المدونة الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص3؛ أبو حيان، محمد بن يوسف. (1422هـ/2001م). البحر المحيط. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص398.

⁴⁰ انظر: الجصاص، أحمد بن علي. (1405هـ). أحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي، ج2، ص61؛ الماوردي، علي بن الحسن. (د. ت). الحاوي الكبير. بيروت: دار الفكر، ج11، ص422.

⁴¹ السرخسي، محمد بن أبي سهل. (1421هـ/2001م). المبسوط. بيروت: دار الكتب العلمية، ج6، ص31. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص201.

⁴² المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز. (د. ت). فتح المعين بشرح قرة العين. (ط1). بيروت: دار ابن حزم، ص523.

⁴³ الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. (1420هـ/2000م). جامع البيان. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة، ج23، ص441.

⁴⁴ العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح 24، 1 - 2. وانظر: مناظرة بين الإسلام والنصرانية. (1413هـ/1992م). الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص394 - 395.

فهذا النص من العهد القديم يدل على أن الطلاق جائز في اليهودية. كما أنه يشتمل على ذكر بعض الأسباب التي تجيز الطلاق؛ حيث جاء في النص: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ...". وشرح هذا النص موجود في "التلمود"؛ حيث جاء فيه: "تقول مدرسة شماي: لا يطلق الرجل زوجته إلا إذا وجد بها عيباً؛ حيث ورد: "لأنه وجد فيها عيب شيء". وتقول مدرسة هليل: للزوج أن يطلق زوجته، حتى ولو أحرقت طبخته؛ حيث ورد: "لأنه وجد فيها عيب شيء". يقول رابي عقيبا: للزوج أن يطلق زوجته حتى إن كان السبب أنه وجد أخرى أجمل منها؛ حيث ورد: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ"⁴⁵.

وجاء في مكان آخر من التلمود ذكر سبب آخر يبيح الطلاق، وهو ما إذا أصيبت المرأة بالصمم بعد زواجها. ونصه: "إذا تزوج المدرك المدركة، ثم أصيبت بالصمم، فإن أراد فليطلق، أو فليمسك"⁴⁶. ومن أسباب الطلاق في اليهودية أيضاً: إذا خالفت الزوجة الشرع اليهودي، أو آدابه. وتُعد مخالفة للشرع إذا ارتدت عن دينها، أو أطعمت زوجها شيئاً محرماً بغير علمه، أو تكتمت طمئتها في وقت يجب عليها الإخبار به زوجها. وتُعد مخالفة للأداب إذا عرضت نفسها للابتذال في الطريق والأسواق، أو أتت ما يسيء سمعتها، ويدعو إلى الريبة فيها، أو تعدت على زوجها أو على أحد أبويه بالسب والشتم. وكذلك يجب طلاقها إذا هي زنت، ويكفي في ذلك أن يعلم الزوج من ثقة أن زوجته تزني، أو أن يعتقد هو زناها⁴⁷.

وكذلك يجب على الرجل في الديانة اليهودية أن يطلق امرأته إذا مضت على زواجها عشر سنين بدون إنجاب، هذا إذا كانت بكرًا، أما الثيب فيطلقها إذا مضت على زواجها خمس سنوات ولم تنجب⁴⁸.

فتبين من هذا كله، أن الطلاق في الديانة اليهودية، بابه واسع جداً؛ حيث يجوز للرجل ارتكابه ولو لأدنى سبب أو أتفه علة!

وثيقة الطلاق/كتاب الطلاق:

لا يقع الطلاق في اليهودية إلا إذا كتب الزوج وثيقة الطلاق، وسلمها إلى المطلقة. وله أن يؤكل من يسلّمها الوثيقة. ويقال لها عند تسليمها: "استلمي وثيقة طلاقك فأنت طالق"⁴⁹. كما نقل القمص تادرس يعقوب عن القديس يوحنا الذهبي الفم أنه قال: "إن الشريعة لم تمنع الرجل الذي يبغض زوجته، من أن يطردها، ويتزوج أخرى، لكنه يلتزم أن يعطيها كتاب طلاق"⁵⁰. وقد جاءت في التلمود جملة من النصوص التي تحتوي على الكيفية التي يجب أن يتم بها إعطاء الوثيقة للمطلقة حتى يكون الطلاق صحيحاً. من ذلك: "من يلقي وثيقة الطلاق لزوجته، وهي بداخل بيتها، أو بداخل فنائها فإنها تُعد مطلقة، وإذا ألقاها في بيته أو في فنائها، وحتى إن كانت وثيقة الطلاق معها في الفراش، فإنها لا تعد مطلقة. وإن ألقاها في صدرها، أو في سلتها، فإنها تعد مطلقة... وإذا وضعها في يدها وهي نائمة أو يقظة، فقرأتها فإذا بها وثيقة طلاقها، فإنها لا تعد وثيقة طلاق، حتى يقول لها: ها هي وثيقة طلاقك"⁵¹.

⁴⁵ متن التلمود (المشنا). (2008م). ترجمة وتعليق: مصطفى عبد المعبود. ط1. الجيزة: دار طيبة، ج3، ص318. وانظر: ظفر الإسلام خان. (1423هـ/2002م). التلمود تاريخه وتعاليمه. (ط8). دار النفائس، ج1، ص67.

⁴⁶ متن التلمود (المشنا)، ج3، ص87.

⁴⁷ سرور، محمد شكري. (1979م). نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية. دار الفكر العربي، ص267، وص300؛ ليلي إبراهيم أبو المجد. (1428هـ/2007م). المرأة بين اليهودية والإسلام. (ط1). القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ص108 - 109.

⁴⁸ سرور، نظام الزواج، ص267، وص305.

⁴⁹ سرور، نظام الزواج، ص297-298.

⁵⁰ تفسير الكتاب المقدس - العهد القديم - القمص تادرس يعقوب. (الموقع السابق).

⁵¹ متن التلمود (المشنا)، ج3، ص309.

الطلاق بيد الرجل وحده:

والطلاق في اليهودية بيد الرجل، وله وحده الحق في منح الطلاق أو منعه، وليس للمرأة حق في طلب الطلاق⁵². وقيل يحق لها طلب الطلاق إذا اعتاد زوجها الزنا⁵³. ولا يمكن للمرأة أن تحصل على وثيقة الطلاق بدون رضا زوجها، ولا يجوز لها أن تقيم علاقة زوجية أخرى دون أن تحصل على وثيقة الطلاق من زوجها الأول، فإن فعلت فزواجها باطل، ويكون أبنائها الناتجون من هذا الزواج أولادًا غير شرعيين⁵⁴.

علاج نشوز الزوجة:

أما ما يتعلق بعلاج النشوز، فليس في اليهودية ما يُذكر كعلاج لنشوز المرأة قبل اللجوء إلى الطلاق، بل -كما سبق- إنه يباح للرجل في اليهودية أن يطلق زوجته متى شاء، ولو لأتفه الأسباب!

عدة المطلقة وزواجها:

هناك عدة تضرب على المرأة في اليهودية إذا انقطع زواجها من زوجها، سواء بسبب الطلاق أو الوفاة، ومدتها: اثنان وتسعون يومًا. فلا يجوز عقد الزواج عليها قبل مضي تلك المدة، صبية كانت أو مسنة، دخل بها زوجها أو لم يدخل بها. أما الحامل والمرضع فلا يجوز العقد عليها قبل وضع الحمل، أو قبل بلوغ الوليد أربعة وعشرين شهرًا⁵⁵.

وليس للزوج في اليهودية أن يراجع مطلقتها، سواء في العدة، أو بعد انقضاء العدة، حتى لو تزوجت من رجل آخر ثم طلقها، أو مات عنها، فلا يجوز الرجوع إلى زوجها الأول البتة؛ لما جاء في سفر التثنية: "وَمَتَّى خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبْتَ وَصَارَتْ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الْأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهَا إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، لَا يَفْقِرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي طَلَقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذَهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنْجَسَتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رَجْسٌ لَدَى الرَّبِّ"⁵⁶.

هكذا تصرّح هذه النصوص من العهد القديم، بحرمة رجوع المرأة إلى زوجها بعد أن يطلقها، وأن ذلك يعتبر عند الرب رجسًا. وقد نقل القمص تادرس يعقوب عن القديس يوحنا الذهبي الفم قوله: "إن الشريعة لم تمنع الرجل الذي يبغض زوجته من أن يطردها ويتزوج أخرى... ولا يجوز له أن يردها مرة أخرى، حتى إن مات رجلها الثاني، أو طلقها...". وذلك لأن الرجل بعد طلاقه لزوجته، يعتبر "كأنه مات، لهذا لا يجوز لها الالتصاق به بعد اتّحادها برجل آخر، فتكون كمن التصقت بجثمان ميّت، ويحسب ذلك دنسًا"⁵⁷.

أوجه الاتفاق بين الطلاق في الإسلام والطلاق في اليهودية

1	الطلاق مشروع
2	الطلاق بيد الرجل
3	وجوب العدة
4	بعد مضي العدة تحل المطلقة لأزواج آخرين

⁵² انظر: متن التلمود (المشنا)، ج3، ص87؛ ليلي إبراهيم، المرأة بين اليهودية والإسلام، ص97 - 98.

⁵³ سرور، نظام الزواج، ج268، وص289.

⁵⁴ ليلي إبراهيم، المرأة بين اليهودية والإسلام، ص108.

⁵⁵ سرور، نظام الزواج، ص186.

⁵⁶ العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح 24، 2 - 4.

⁵⁷ تفسير الكتاب المقدس - العهد القديم - القمص تادرس يعقوب. (المرجع السابق).

أوجه الاختلاف بين الطلاق في الإسلام والطلاق في اليهودية

م	في الإسلام	في اليهودية
1	باب الطلاق ضيق جداً، فيحرم ارتكابه أو يُكره، إلا إذا دعت إليه الحاجة الملحة	باب الطلاق واسع جداً، ويلجأ إليه حتى لأسباب تافهة
2	للرأة أن تطلب الطلاق أو فسخ النكاح دفعاً للضرر	ليس للمرأة طلب الطلاق أو فسخ النكاح
3	هناك خطوات تشرع تخطيها لعلاج النشوز قبل اللجوء إلى الطلاق	ليس هناك خطوات لعلاج النشوز قبل اللجوء إلى الطلاق
4	يقع الطلاق باللفظ، أو بما يقوم مقامه من الكتابة أو الإشارة المفهومة	لا يقع الطلاق إلا بكتابة وثيقة الطلاق وتسليمها إلى المطلقة
5	يقع الطلاق مرتين رجعيًا، قبل أن يقع بائنًا	ليس هناك طلاق رجعي
6	مدة العدة ثلاثة قروء/أشهر، أو وضع الحمل	مدة العدة اثنتان وتسعون يومًا
7	بعد مضي العدة تحل المرأة لزوجها بعقد جديد إذا كان الطلاق رجعيًا، أما إذا كان بائنًا فلا تحل له، إلا بعد زواجها من رجل آخر	بعد مضي العدة لا تحل المرأة لزوجها الأول البتة، حتى بعد زواجها من رجل آخر

هذا -بإيجاز- ما يتعلق بالطلاق في منظور الديانة اليهودية، والمقارنة بينها وبين الإسلام. والآن إلى المحور الرابع، لبحث الطلاق في منظور الديانة النصرانية. وبالله التوفيق.

المحور الرابع: الطلاق في منظور النصرانية

حكم الطلاق في النصرانية:

تنص نصوص من العهد الجديد على عدم جواز الطلاق إلا في حالة واحدة فقط، وهي حالة الزنا. وكذلك لا يجوز لرجل آخر أن يتزوج المطلقة، فإن فعل فهو بمنزلة الزنا⁵⁸. ففي إنجيل "متى" أن المسيح قال لتلاميذه: "وَقِيلَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطَهَا كِتَابَ طَلَّاقٍ. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا لِعِلَّةِ الزَّنى يَجْعَلُهَا تَرْزِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقةً فَإِنَّهُ يَزْنِي"⁵⁹. وجاء في مكان آخر من إنجيل "متى" أيضًا: "وَلَمَّا اكْتَمَلَ يَسُوعُ هَذَا الْكَلَامَ انْتَقَلَ مِنَ الْجَلِيلِ، وَجَاءَ إِلَى تَحُومِ الْيَهُودِيَّةِ مِنْ عَبْرِ الْأُرْدُنِّ. وَتَبِعَتْهُ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ فَشَفَّاهُمْ هُنَاكَ. وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِّيسِيُّونَ لِيُجَرِّبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟». فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَمَّا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدَنِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الْاِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذَا لَيْسَ بَعْدَ اثْنَيْنِ بَلَّ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللَّهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ». قَالُوا لَهُ: «فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابَ طَلَّاقٍ فَيُطْلَقَ؟». قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ فَسَادَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطْلَقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلَكِنْ مِنَ الْبَدَنِ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا. وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا بِسَبَبِ الزَّنى وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقةٍ يَزْنِي"⁶⁰.

هكذا تصرح هذه النصوص بتحريم الطلاق، واعتبرت المرأة بزواجها قد جمع الله بينها وبين زوجها بشكل يجعل أحدهما لا يتجزأ عن الآخر، فلا يجوز فصل ما جمعه الله بالطلاق. ولم تستثن هذه النصوص شيئاً يجعل الطلاق جائزاً إلا الزنا، فإذا ثبت زنا أحد الزوجين فإن الطلاق في هذه الحالة يكون جائزاً. كما تصرح هذه النصوص أنه لا يجوز للمطلقة (التي طلقت بغير زنى زوجها) أن تتزوج بآخر، كما لا يجوز لأحد أن يتزوجها، فإن فعلاً ذلك فإنهما يعتبران زانيين. وكذلك الزوج الذي يطلق زوجته (بغير زناها) فلا يجوز له أن يتزوج بأخرى، كما لا يجوز لامرأة أن تتزوج معه، فإن فعلاً فإنهما زانيان⁶¹.

⁵⁸ مناظرة بين الإسلام والنصرانية، ص 394-395.

⁵⁹ إنجيل متى، الإصحاح 5: 31 - 32.

⁶⁰ إنجيل متى، الإصحاح 19: 1 - 9.

⁶¹ انظر: مجدي فوزي، سر الزواج المقدس وإشكالية الطلاق، موقع "كنيسة الشهيد العظيم مار جرجس الكاثوليك" بالشوثرانية.

سبب تحريم الطلاق في نصوص العهد الجديد:

يذكر المحللون أن هذه الأحكام إنما جاءت محاولةً لعلاج مان كان في ذلك الزمان من الاستهتار بشأن الطلاق، حتى قال قائلهم يندب كثرة الطلاق في ذلك الزمان: "إنه لم يعد الطلاق اليوم شيئاً يُندم عليه، أو يُستحيا منه... وقد بلغ من كثرته وذيوع أمره أن جعلت النساء يعددن أعمارهن بأعداد أزواجهن"⁶².

إذن فقد جاءت النصرانية في مثل هذه البيئة السيئة، فقابلت ذلك التفريط بالإفراط، فقالت بعدم قابلية عقدة النكاح للحل مهما كانت الظروف، واعتبرت المرأة بالزواج قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ عن زوجها، حسب المشيئة الكاملة لله منذ البدء⁶³.

ولا شك أن هذا التصرف أيضاً ستنج عنه مشكلات أخرى، ربما أشد خطورة؛ حيث إن الزوجين إذا لم تتفق أخلاقهما، واشتد بينهما النزاع، واستحال التوفيق والإصلاح، فإن الطلاق يكون رحمة بهما، وأصلح لهما من الاستمرار في زواج مليء بالمشكلات. ولقد أثبت الواقع استحالة الاستغناء عن الطلاق. إضافة إلى ما ينص عليه الإنجيل من منع المطلق أو المطلقة من زواج آخر. والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يبقى هؤلاء مدى الحياة دون زواج؟ فلا يخفى ما في ذلك من المخاطر العظيمة، التي سيؤول بها أمر المجتمع إلى فساد كبير!

موقف الكنيسة من هذا الحكم:

لقد انقسمت مواقف الكنائس النصرانية تجاه هذا الحكم الإنجيلي، فذهبت الكنيسة الكاثوليكية إلى منع الطلاق منعاً باتاً، فلا تُحل له لأي سبب كان، حتى الزنا لم تعتبره سبباً للطلاق، مؤولةً عبارة "إلا حالة الزنا" بأنها تعني زنا المرأة قبل الزواج، أي فيجوز التفريق بين الزوجين لزنا الزوجة. يقول القديس "غرغوريوس": "إن شريعتنا تحرّم الطلاق قطعاً، وإن كانت الشرائع المدنية تحكم بخلاف ذلك.. إن الشريعة الموسوية تسمح بالطلاق بكل علة، أما المسيح فلا يسمح به لكل علة، بل سمح فقط بالافتراق عن المرأة الزانية"⁶⁴. أو أن المراد بحالة الزنا: الزواج الذي لم تتم فيه شروط الزواج الصحيح، فيجب التفريق بين الزوجين في ذلك؛ حيث إنهما بهذه العلاقة الزوجية الباطلة يكونان زانيين⁶⁵.

ولكن عامة الكنائس -غير الكاثوليكية- لما استشعرت ما يترتب على منع الطلاق من المخاطر، والمفاسد، حاولت أن تخضع قاعدة المنع لبعض الاستثناءات⁶⁶. وهذا ما تفسره مواقف كثير من أعلام النصاري، مثل القديس "إيرازموس" الذي قال: "نحن نرى الآلاف من الناس يُجمعون معاً في زيجات تعيسة، تقود إلى التدمير المتبادل لطرفي العلاقة، والذي يمكن أن ينفذهم هو الفصل بينهم"⁶⁷. لذلك دعا إلى إعادة قراءة النصوص المحرمة للطلاق، كما أشار إلى أهمية مراعاة تغير الزمان والبيئة في التعامل مع الأحكام الإلهية الواردة في الأسفار المقدسة⁶⁸.

<http://catholicelshorania2010.weebly.com/15871585-1575160415861608157515801.html> (09/08/2015)

⁶² انظر: سعدية محمد، أبو رزيه. (1408هـ). مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام. رسالة الماجستير في كلية الدعوة وأصول الدين من جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ص128.

⁶³ سعدية، مكانة المرأة، ص129.

⁶⁴ سعدية، مكانة المرأة، ص128. وانظر: مجدي فوزي، سر الزواج المقدس. (المرجع السابق).

⁶⁵ عامري، سامي. (2010م). المرأة بين اشرافات الإسلام واقتراءات المنصرين. (ط1). د.م. ط، ص429، وص431. وانظر: مجدي فوزي، سر الزواج المقدس. (المرجع السابق).

⁶⁶ عامري، المرأة بين اشرافات الإسلام، ص429، وص431.

⁶⁷ المرجع نفسه، ص412.

⁶⁸ المرجع نفسه، ص412.

أما اللاهوتي "زفنجلي" فيرى أنه "لما أباح المسيح الطلاق بسبب الزنا لم يُقَصَّ الأسباب الأخرى للطلاق، ولم يَعْنِ أن هذا السبب هو الوحيد، وإنما ذكره كواحد من الأسباب... بل توجد أعمال أخرى قبيحة شر من الزنا، مثل الخيانة، والسحر، وقتل واحد من الأهل"⁶⁹.
ثم جاء "مارتن لوثر" ليؤول نصوص الكتاب المقدس، ليتوصل إلى إضافة أسباب أخرى، تبيح الطلاق، وهي:

1. إذا لم يوف أحد القرينين بالواجبات الزوجية لعدم قدرته على ذلك بدنيًا.
 2. الهجر لمدة بين سنتين وعشر سنوات.
 3. الجهل بوجود علاقة سابقة للقرين⁷⁰.
- وجاء "بوسر" ليؤكد على أنه يجب قبول الأسباب العادلة لطلب الطلاق، مثل: القتل، والتسميم، وإساءة معاملة الزوجة⁷¹.
- وأجاز "يوهان برنز" واللاهوتي "ملانكثون" الطلاق في حالة واحدة، وهي: عندما يكون الزوج عاجزًا جنسيًا، ولم يبرأ من ذلك بعد ثلاث سنوات من العلاج⁷².
- أما القس "صفوة البياضي" -رئيس الطائفة الإنجيلية في مصر- فذكر أن "مفهوم الزنا ليس بالضرورة أن يكون جسديًا، فالكرهه أيضًا زنا، ونحن إما أن نتقيد بالنص حرفيًا، أو نجتهد في فهمه بعقل مفتوح، يراعي متغيرات الزمن الذي نعيشه"⁷³. وهذا الاجتهاد جاء من إحساسه الأكيد، بأن ما تشرعه الأنابيل من أمر الطلاق لا يمكن البتة أن يتوافق مع الطبائع البشرية.

موقف المجتمعات النصرانية من حرمة الطلاق:

قد ضاقت صدور المجتمعات الغربية بقانون الإنجيل في شأن الطلاق، ورفضت أن تتخذه قانونًا لشعوبها، معتبرة أن الزواج هو اتفاق إرادتين حرتين، لا سلطان للكتاب المقدس عليهما⁷⁴.
وقد كان الأقباط الأرثوذكس في مصر يخضعون لقانون رقم 462 لسنة 1955م، الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين. وكان هذا القانون قد صدر تطبيقًا للائحة الأحوال الشخصية التي أعدها المجلس الملي للأقباط في عام 1938م، والتي تنص على تسعة أسباب للطلاق، وهي:

1. يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلّة الزنا.
2. إذا ارتد أحد الزوجين عن الدين المسيحي، وانقطع الأمل في رجوعه إليه، جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.
3. إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية، بحيث لا يعلم مقره، ولا تعلم حياته من وفاته، وصدر حكم بإثبات غيبته، جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.
4. إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة، أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر، يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.
5. إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق، أو بمرض معد، يخشى منه على سلامة الآخر، يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق، إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض، وثبت أنه غير قابل للشفاء.
6. يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق إذا أصيب زوجها بمرض العنة، ومضى على إصابته ثلاث سنوات، وثبت أنه غير قابل للشفاء، وكانت الزوجة في سن يخشى عليها فيها من الفتنة.
7. إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر، أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسيمًا، يعرض صحته للخطر، جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق.

⁶⁹ المرجع نفسه، ص 413.

⁷⁰ المرجع نفسه، ص 413.

⁷¹ المرجع نفسه، ص 415.

⁷² المرجع نفسه، ص 413.

⁷³ المرجع نفسه، ص 416.

⁷⁴ المرجع نفسه، ص 416.

8. يجوز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر، أو أخل بواجباته نحوه، إخلالا جسيماً أدى إلى استحكام النفور بينهما، وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما، واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متتالية.

9. يجوز الطلاق إذا ترهبين الزوجان، أو ترهبين أحدهما برضاء الآخر⁷⁵.

وظل هذا القانون مطبقاً على الأقباط لسنوات طويلة، إلى أن تولى البابا شنودة الثالث رئاسة الكنيسة عام 1971م، فأعلن بعدم اعترافه بالأسباب التسعة للطلاق؛ لكونها -في نظره- مخالفة لنصوص الإنجيل. وبناء على ذلك، أصدر القرار الباباوي رقم 7 لسنة 1971م، الذي ينص على عدم إصدار تصريح زواج ثان، إلا إذا كان الحكم بالطلاق قد صدر بناء على سبب الزنا فقط. ومنذ ذلك التاريخ أصبح طلاق الأقباط مشكلة عويصة⁷⁶.

وكانت ضحايا هذا القرار قد تخطى عددهم مائة ألف. فوقع هناك محاولات متعددة للهروب من هذا المأزق؛ حيث قام بعضهم بتغيير ديانتهم أو ملتهم، وبعضهم لجأوا إلى الزواج المدني الذي يتم خارج الكنيسة، وبالتالي لا تعترف الكنيسة لزواجهم. لذلك كان الجدل محتدماً حول هذه القضية، ووقف الكثيرون ضد هذا الموقف، وطالبوا بضرورة تغييره⁷⁷.

وحقيقةً كان هذا القرار من البابا شنودة قد جعل كلاً من السلطة التشريعية في مصر، والكنيسة والأقباط في مأزق صعب؛ حيث إن السلطة التشريعية كانت لا تزال تعتبر الأسباب التسعة كلها صالحة للقضاء بالطلاق بين الأقباط، أما الكنيسة، فعملاً بقرار البابا فهي لا تعترف بأي طلاق يحصل بغير علة الزنا، وبالتالي لا تعطي المطلق أو المطلقة تصريحاً لزواج آخر. فكان الأقباط الأرثوذكس بحاجة ماسة إلى أحد أمرين:

الأمر الأول: -وهو المفضل لدى جماهيرهم- أن يرجع البابا والكنيسة إلى الاعتراف بالقانون القديم الذي ينص على الأسباب التسعة المبيحة للطلاق.

الأمر الثاني: إصدار قانون جديد للأحوال الشخصية للأقباط، الذي يتماشى مع قرار البابا شنودة؛ حتى لا يحصل الطلاق من المحاكم بأي سبب غير الزنا.

وكان الأمر الثاني هو الذي قد حصل، ففي عام 2008م صدر قانون جديد للأحوال الشخصية الخاصة بالأقباط الأرثوذكس، وتم في هذا القانون إلغاء المواد التي تخالف الإنجيل -حسب البابا شنودة والكنيسة- من قانون الأحوال الشخصية عام 1955م، وعلى رأس تلك المواد الملغاة: المواد المختصة بالأسباب المبيحة للطلاق⁷⁸.

وبقي الأمر على ذلك حتى وفاة البابا شنودة في 17 مارس، 2012م. وبعد مجيء البابا الجديد (تواضروس الثاني)، كانت الأصوات ما زالت ترتفع ضد هذا المأزق الذي يعيشه الأقباط الأرثوذكس، ويلاحظ المراقبون من تواضروس موقفاً يتسم بشيء من المرونة حول هذه القضية. بل نقلوا عنه بعض التصريحات الواعدة بإصدار قرارات جديدة حول هذه المسألة، بما سيلبي حاجة الناس، وتحقق مصالحهم، وتتوافق مع الواقع. فقد نشرت جريد "الصباح" مقالاً بعنوان: "البابا تواضروس يسعى لحل مشكلة الطلاق..."، جاء في مقدمته: "دخل البابا تواضروس الثاني، بابا الإسكندرية، على خط أزمة طلاق الأقباط، بعدما أكد الأسبوع الماضي أنه يبحث حل المشكلة التي تعد الأكثر أهمية لدى أتباع الكنيسة الأرثوذكسية، خاصة أن الكنيسة المصرية لا تأخذ حتى الآن بأحكام الطلاق، فضلاً عن صعوبة انتزاع حق الزواج الثاني منها إلا لحالات خاصة جداً... حديث

⁷⁵ كريمة كمال. (2006م). طلاق الأقباط. (ط1). القاهرة: دار ميريت، ص 16 - 17.

⁷⁶ كريمة كمال، طلاق الأقباط، ص 18 - 19؛ عامري، المرأة بين إشراقات الإسلام، ص 417.

⁷⁷ كريمة كمال، طلاق الأقباط، ص 20 - 21؛ عامري، المرأة بين إشراقات الإسلام، ص 418 - 419.

⁷⁸ انظر: قانون الأحوال الشخصية الجديد، الأربعاء، 16 يوليو 2008م، موقع "أنا مسيحي".

<http://fodaw.yoo7.com/t203-topic> (07/08/2015)

وجمال جرجس المزاحم، نص قانون الأحوال الشخصية الموحد للأقباط، السبت، 24 مايو 2008م، موقع "اليوم السابع":

<http://www.youm7.com/story/0000/0/0/-/24467> (08/08/2015)

البابا تواضروس فتح باب الأمل أمام الآلاف من الأقباط، الذين يطالبون بقواعد أكثر بساطة في اعتماد إجراءات الطلاق بعيداً عن تعقيدات الكنيسة...⁷⁹

بل قد ظهر في السنوات الأخيرة بعض المبادرات لوضع لائحة جديدة للأحوال الشخصية الخاصة بالأقباط الأرثوذكس. ففي 5 إبريل، عام 2013م، نشر موقع "اليوم السابع" مقالاً بعنوان: "ننفرد بنشر لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الجديدة..."، جاء في مقدمته أن "اليوم السابع" قد حصل "على لائحة الأحوال الشخصية الجديدة للأقباط الأرثوذكس، والتي أعدها عدد من مستشاري الكنيسة القبطية الأرثوذكسية... وقامت بتوسيع مفهوم الطلاق بما لا يخالف تعاليم الكتاب المقدس..."⁸⁰

والملفت للنظر: أن هذه اللائحة الجديدة، قد تضمنت جميع الأسباب التسعة للطلاق، التي كانت معتمدة قبل مجيء البابا شنودة الثالث، إلا السبب التاسع، المتعلق برهبة الزوجين أو أحدهما، فلم يأت ذكره في اللائحة. ولكن ذكرت فيها أسباب أخرى زائدة على ما في اللائحة القديمة!

كما نصت اللائحة على أنه يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر، إلا في حالة الزنا، فيستلزم موافقة الجهة الدينية بذلك. وأنه يجوز لمن وقع بينهما الطلاق الرجوع لبعضهما البعض بعد استيفاء الإجراءات الكنسية والمدنية التي تقتضيها قوانين الدولة.

ثم في 22 نوفمبر 2014م نشر الموقع نفسه مقالاً بعنوان: "تعرف على أسباب الطلاق الجديدة لدى المسيحيين في مسودة "الأحوال الشخصية"... جاء في مقدمته: "أرسلت وزارة العدالة الانتقالية مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للمسيحيين، إلى رؤساء الكنائس المصرية، وطالبته في خطاب رسمي بالرد على المسودة، وإبداء ملاحظاتهم عليها... ويضع القانون الجديد 11 شرطاً لبطلان عقد الزواج..."⁸¹. والمراد بالشروط هنا: الأسباب.

وفي 14 مارس 2016م، نشرت جريدة "وطني" خبراً تحت عنوان "المجمع المقدس يقر لائحة جديدة للأحوال الشخصية..." جاء في مقدمته: "أقر المجمع المقدس، مؤخراً في جلسته الختامية للسمنار المنعقد بدير الأنبا بيشاوي، قانون الأحوال الشخصية الموحد بالإجماع، بعد أن تم حسم الخلافات بين أعضائه، وبحضور 109 أسقف، عقب إقرار مادة الهجر بالقانون، والتي تعدّ توسعاً كبيراً في أسباب بطلان الزواج، بعد أن كان السبب الوحيد للطلاق هو لعة الزنا. وأصبحت التعديلات الجديدة تتضمن "الزنا الحكي" (الهجر، الإدمان، الإلحاد، الأمراض الخطيرة)، على أن تمنح الكنيسة الطلاق المدني، واحتفظت في ذات الوقت لنفسها إقرار الزواج الثاني، طبقاً لظروف كل حالة بعد دراستها. جاء ذلك بعد ظهور العديد من الحركات المتضررة من قانون الأحوال الشخصية الذي ظلت الكنيسة فيه تعمل لسنوات طويلة بلائحة 38 لأحوال الشخصية، وتفاقت المشاكل، وعلا صوت المتضررين مطالبين بحقهم في الحياة..."⁸²

إذن، فنخلص من هذا كله إلى أن الطلاق -الذي أباحه الإسلام، واعتبره الحل الأخير، للمشكلات الزوجية التي تصل إلى طريق مسدود، وحرمت الكنيسة- هو الذي تبين أخيراً -حتى للنصارى أنفسهم- أنه هو الحل لكثير من مشكلات الزوجات في العالم كله، ولذلك أباحت أكثر الدول، حتى نوات الأغلبية النصرانية منها⁸³.

⁷⁹ ماريتا أمير، البابا تواضروس يسعى لحل مشكلة الطلاق، 16، مارس، 2014م. موقع جريدة "الصباح":

<http://elsaba7.com/NewsDtl.aspx?Id=130015> (07/08/2015)

⁸⁰ مايكل فارس، ننفرد بنشر لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الجديدة...، الجمعة 5 إبريل، 2013م، "اليوم السابع":

<http://www.youm7.com/story/2013/4/5> (08/08/2015)

⁸¹ مايكل فارس، تعرف على أسباب الطلاق الجديدة لدى المسيحيين في مسودة "الأحوال الشخصية"...، السبت، 22 نوفمبر، 2014م، موقع

"اليوم السابع": <http://www.youm7.com/story/2014/11/22> (08/08/2015)

<http://www.youm7.com/story/2014/11/22> (08/08/2015)

⁸² إيرين موسى - مريم عدلي، "المجمع المقدس يقر لائحة جديدة لأحوال الشخصية..."، 14 مارس 2016 - 10: 04 مساءً، موقع

جريدة "وطني": <http://www.wataninet.com> (15/10/2016)

⁸³ انظر: إقامة الحجة على العالمين بنبوته خاتم النبيين. (2007م). المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث، 8/3.

الخاتمة

- بوّد الباحثان أن يجعل خاتمة هذا البحث عبارة عن تلخيص ما جاء فيه من المحطات المهمة:
1. إن عقد الزواج في أصله ينبغي أن يكون مبنياً على أساس من الديمومة والاستقرار، وأن يبقى على هذا الأساس مدى حياة الزوجين، ما دام الزواج محققاً لأهدافه ومقاصده، من التعاون المتبادل، وإعمار الأرض بالذرية المنشودة، وما دامت الألفة والمحبة والمودة والتفاهم متوفرة. أما إذا عكست الأمور والأوضاع، فلا يحقق هذا الزواج ما يرام منه من المقاصد والأهداف، وحلّ محل الألفة والمودة والتفاهم، كلٌّ من التنافر والتباغض والكراهية، ونحو ذلك، وأُخذ في إصلاح هذا الوضع كل السبل الممكنة دون جدوى، فإن الطلاق يكون في هذه الحالة هو الخيار الأمثل، والملاذ الأمن، والبلسم الشافي.
 2. إن الطلاق مشروع في الإسلام، ولكنه غير مرغوب فيه، ولا ينبغي اللجوء إليه إلا عند الحاجة الشديدة إليه، وذلك عندما يتوقف حل المشكلة الزوجية عليه، بعد است فراغ الوسع، وبذل الجهد، لحل هذه المشكلة دون جدوى. ويقع الطلاق في الإسلام باللفظ أو ما يقوم مقامه من الكتابة أو الإشارة المفهومة. والطلاق بيد الرجل أصالة؛ لأنه الأجدر بضبط النفس، وعدم التسرع في ارتكاب الطلاق؛ لكونه -عادة- هو الذي يتحمل ما يترتب على هذا التصرف من التبعات والنفقات. ولكن يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق، أو التفريق، أو المخالعة إذا كانت تتضرر بالحياة الزوجية. وهناك خطوات لعلاج نشوز المرأة قبل اللجوء إلى الطلاق، من الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح، وبعث الحكمين للإصلاح. وللرجل فرصتان لطلاق زوجته طلاقاً رجعيّاً. وتجب على المطلقة أن تعتد لمدة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض، أو وضع الحمل إذا كانت حاملاً، ومن لم يدخل بها زوجها فلا عدة عليها. وبعد انقضاء العدة تحل المطلقة لزوجها بنكاح جديد، إذا كان الطلاق رجعيّاً، أما إذا كان الطلاق بائناً فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر.
 3. إن الطلاق من الأمور المشروعة أيضاً في الديانة اليهودية، إلا أن بابه فيها واسع جداً، حيث يجوز للزوج أن يطلق زوجته ولو لأتفه الأسباب، والطلاق في اليهودية لا يقع إلا بكتابة وثيقة الطلاق، ودفعها إلى المرأة المطلقة، والطلاق بيد الرجل، وله وحده الحق بإيقاع الطلاق، وليس للمرأة أن تطلب الطلاق أو التفريق بينها وبين زوجها إلا في حالة معاودة الزوج للزنا. وليس هناك في التعاليم اليهودية، خطوات يشرع الأخذ بها لعلاج النشوز قبل اللجوء إلى الطلاق. وتحرم المطلقة على زوجها للأبد، فلا يجوز لها الرجوع إليه البتة، حتى بعد زواجها من رجل آخر. وهناك عدة للمطلقة في اليهودية، مدتها اثنتان وتسعون يوماً. وبعد انقضاء العدة تحل المطلقة لرجال آخرين.
 4. إن الطلاق -حسب نصوص العهد الجديد- محرم في النصرانية، ولا يجوز ارتكابه مهما كانت الظروف، إلا في حالة الزنا فقط، وإذا وقع الطلاق لأجل الزنا، فإن الطرف الذي زنا يحرم عليه الزواج مرة أخرى. وإن وقع الطلاق بغير علة الزنا، فإن الطلاق لا يعتبر طلاقاً في نظر الكنيسة، وفي هذه الحالة يحرم الزواج على كل واحد من المطلّقين. بل إن الكنيسة الكاثوليكية تحرم الطلاق بالكلية، ولا تسمح بارتكابه مهما كانت الأسباب، حتى الزنا. وقد نتج عن ذلك مشكلات كثيرة في الحياة الزوجية في المجتمعات النصرانية، لذلك امتنع كثير من دولهم اتخاذ نصوص كتابهم في شأن الطلاق قانوناً لشعوبهم. وقد حاول كثير من القديسين إيجاد قراءة جديدة وتفسير جديد لهذه النصوص، فخرجوا من ذلك بأسباب أخرى غير الزنا، تبيح الطلاق. وقد كان الأقباط الأرثوذكس في مصر منذ عام 1938م يخضعون للائحة الأحوال الشخصية التي تنص على تسعة أسباب للطلاق، واستمر الأمر كذلك إلى أن تولى البابا شنودة الثالث رئاسة الكنيسة، فأصدر قراراً بعدم الاعتراف بالطلاق الذي يحصل لأي سبب غير سبب الزنا، وبالتالي لا يحصل صاحبه على تصريح من الكنيسة لزواج آخر. فأصبح هذا التحول مشكلة صعبة عانى منها الأقباط زمن البابا شنودة، ومنذ وفاته، ظهرت هناك مبادرات لوضع لائحة جديدة، لخروج الأقباط من هذا المأزق.

إلى أن أقرّ "المجلس المقدس" في شهر مارس، عام 2016م، لائحةً جديدةً للأحوال الشخصية الخاصة بالأقباط، والتي تُعتبر الزنا الحكمي (الهجر، الإدمان، الإلحاد، الأمراض الخطيرة) سبباً مبيحاً للطلاق. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المنظور الإسلامي للطلاق، هو الموقف العدل والوسط بين الإفراط والتفريط، وبين الغلو والجفاء، وهو الذي يتوافق والفطرة البشرية، وهو الأنسب لتحقيق مصالح الزوجية، والأجدل لرفع الضرر عن الزوجين. وبهذا يأتي هذا البحث إلى تامة. فما كان منه من صواب بتوفيق من الله وفضله، ونستغفر الله من كل زلة وهفوة، إنه هو العفو الغفور. ورحم الله امرأً أهدى إلينا عيوبنا وأخطاءنا. والحمد لله أولاً وآخراً. وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر المراجع

القرآن الكريم.

الكتاب المقدس.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (1404هـ). **مجموع الفتاوى**. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم. القاهرة: مطبعة الساحة العسكرية.
- ابن القاضي، محمد بن علي. (1996م). **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. (ط1). تحقيق: علي دحدوح. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (1397هـ). **غريب الحديث**. تحقيق: عبد الله الجبوري. (ط1). بغداد: مكتبة العاني.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1405هـ). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. (ط1). بيروت: دار الفكر.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1420هـ/1999م). **تفسير القرآن العظيم**. (ط2). المدينة المنورة: دار طيبة.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1423هـ/2003م). **المبدع شرح المقنع**. الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار المعرفة.
- ابن هبيرة، الوزير يحيى بن محمد. (1423هـ/2002م). **اختلاف الأئمة العلماء**. (ط1). تحقيق: السيد يوسف أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد. (د.ت). **فتح القدير شرح الهداية**. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي.
- أبو حيان، محمد بن يوسف. (1422هـ/2001م). **البحر المحيط في التفسير**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1430هـ/1999م). **سنن أبي داود**. تعليقات شعيب الأرناؤوط. (ط1). دمشق: دار الرسالة العالمية.
- الأصبحي، مالك بن أنس. (د.ت). **المدونة الكبرى**. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- إقامة الحجة على العالمين بنبوّة خاتم النبيين**. (2007م). المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1423هـ). **ضعيف سنن أبي داود (الأم)**. (ط1). الكويت: مؤسسة غراس.
- الأنباري، محمد بن القاسم. (1412هـ/1992م). **الزاهر في معاني كلمات الناس**. (ط1). تحقيق: حاتم صالح الضامن. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**. بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ/1987م). **الجامع الصحيح المختصر**. (ط3). تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت - اليمامة، دار ابن كثير.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح. (1423هـ/2003م). **المطلع على ألفاظ المقنع**. (ط1). تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. جدة: مكتبة السوادي.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (1430هـ/2009م). **عيون المسائل**. (ط1). تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة. بيروت: دار ابن حزم.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (1414هـ/1993م). **شرح منتهى الإرادات**. (ط1). بيروت: عالم الكتب.
- التويجري، محمد بن إبراهيم. (1430هـ/2009م). **موسوعة الفقه الإسلامي**. (ط1). الرياض: بيت الأفكار الدولية.
- الجزيري، عبد الرحمن. (2007م). **الفقه على المذاهب الأربعة**. المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث.
- الجصاص، أحمد بن علي. (1405هـ). **أحكام القرآن**. دار إحياء التراث العربي.
- الجندي، خليل بن إسحاق. (1416هـ/1995م). **مختصر خليل**. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

- جيرمي بنتام. (2012م). أصول الشرائع. ترجمة: أحمد فتحي زغولم. (ط1). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الحجاوي، موسى بن أحمد. (د.ت). زاد المستقنع. تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر. الرياض: دار الوطن.
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي. (1386هـ). الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. دار الفكر، بيروت.
- الحطاب، محمد بن محمد. (1416هـ/1995م). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. (ط1). تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). الشرح الكبير. تحقيق: محمد عlish. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عlish. بيروت: دار الفكر.
- الرازي، محمد بن عمر. (1421هـ/2000م). مفاتيح الغيب. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2004م). الفقه الإسلامي وأدلته. (ط4). بيروت: دار الفكر المعاصر.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (1411هـ). شرح موطأ الإمام مالك. بيروت: دار الكتب العلمية.
- سابق، سيد. (د.ت). فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. (1421هـ/2001م). المبسوط في شرح الكافي. تحقيق: محمد حسن محمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- سرور، محمد شكري. (1979م). نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية. دار الفكر العربي.
- سعدية محمد، أبو رزيه. (1408هـ). مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام. رسالة الماجستير في كلية الدعوة وأصول الدين من جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: بيروت: دار الفكر.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (1415هـ، 1995م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (1416هـ/1995م). المهذب في فقه الإمام الشافعي. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. (1420هـ/2000م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ظفر الإسلام خان. (1423هـ/2002م). التلمود تاريخه وتعاليمه. (ط8). دار النفائس.
- عامري، سامي. (2010م). المرأة بين اشراقات الإسلام واقتراءات المنصرين. (ط1). د.م. ط.
- عبد الغني، محمد. (2007م). العدالة في النظام الاجتماعي في الإسلام. المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث.
- العثيمين، محمد بن صالح. (1422هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. (ط1). الدمام: دار ابن الجوزي.
- العثيمين، محمد بن صالح، وآخرون. (1415هـ/1995م). فتاوى المرأة المسلمة. اعتنى بها ورتبها أبو محمد أشرف بن عبد المقصود. الرياض: مكتب دار طبرية.
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. (د.ت). طرح التثريب في شرح التقریب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- غنايم، محمد نبيل. (1432هـ/2011م). الاعجاز التشريعي في الطلاق. تركيا: المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.
- الفوزان، صالح بن عبد الله، الملخص الفقهي، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1423هـ).
- القرطبي، محمد بن أحمد. (1423هـ/2003م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري. (ط2). الرياض، دار علم الكتب.
- القشيري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1982هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط2). بيروت: دار الكتاب العربي.
- كريمة كمال. (2006م). طلاق الأقباط. (ط1). القاهرة: دار ميريت.
- ليلي إبراهيم أبو المجد. (1428هـ/2007م). المرأة بين اليهودية والإسلام. (ط1). القاهرة: الدار الثقافية للنشر.
- الموردي، علي بن الحسن. (د.ت). الحاوي الكبير. بيروت: دار الفكر.
- متن التلمود (المشنا). (2008م). ترجمة وتعليق: مصطفى عبد المعبود سيد منصور. ط1. الجيزة: دار طيبة.
- المرداوي، علي بن سليمان. (1419هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الملياري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز. (د.ت). فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

مناظرة بين الإسلام والنصرانية. (1413هـ/1992م). الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

المناعي، عبد الرؤف بن تاج العارفين. (1408هـ/1988م). التيسير بشرح الجامع الصغير. (ط3). الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.

المناعي، عبد الرؤف بن تاج العارفين. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. (ط1). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

المواق، محمد بن يوسف. (1416هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (1404هـ - 1427هـ). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الميداني، عبد الغني بن طالب. (د.ت). اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية.

النووي، يحيى بن شرف. (1997م). المجموع شرح المذهب. بيروت: دار الفكر.

مواقع الشبكة العالمية (الإنترنت)

<http://catholicelshorania2010.weebly.com/15871585-1575160415861608157515801.html> (09/08/2015)

<http://elsaba7.com/NewsDtl.aspx?Id=130015> (07/08/2015)

<http://fodaw.yoo7.com/t203-topic> (07/08/2015)

http://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty/05-Sefer-El-Tathneya/Tafseer-Sefer-El-Tathnia__01-Chapter-24.html#2 (09/08/2015)

<http://www.wataninet.com> (15/10/2016)

<http://www.youm7.com/story/0000/0/0/-/24467> (08/08/2015)

<http://www.youm7.com/story/2013/4/5> (08/08/2015)

<http://www.youm7.com/story/2014/11/22> (08/08/2015)
